وهو بعيد تامل قوله الا اذا استعان بهم الامام الخ لكنه يركب في هذه الحالة بالاكاف لا بالسرج كما
قال بعضهم نهر قوله وذب بالذال المعجمة وطراد لعدو قوله وجاز بغل اي ان لم يكن فيه
عز وشرف وتمامه في شرح الوهبانية قوله وهذا اي جواز ركوبه لبغل او حمار وكان ينبغي تاخير
هذه الجملة كلها عن قوله ويركب سرجا كالاكف قوله الا للضرورة كما اذا خرج الى قرية او
كان مريضا فتح قوله والمعتمد ان لا يركبوا كتب بعضهم هنا ان الصواب يركبون بالنون
كما هو عبارة الاشباه لعدم الناصب والجازم وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير
اقول هذا التصويب خطا محض لان المخففة من الثقيلة التي لا تنصب المضارع
شرطها ان تقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو علم ان سيكون افلا يرون ان
لا يرجع وهذه ليست كذلك بل هي المصدرية الناصبة نحو وان تصوموا خير لكم
قوله مطلقا اي ولو حمارا قوله في المجامع اي في مجامع المسلمين اذا امر بهم فتح قوله كالاكف
بضمتين جمع اكاف مثل حمار وحمر مصباح فكان الاولى التعبير بالاكاف المفرد قوله كالبردعة
بدل من قوله كالاكف تاكيد في المصباح البردعة بالدال والذال حلس يجعل تحت الرحل
والجمع البرادع هذا هو الاصل وفي عرف زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس اهـ فالمراد
هنا المعنى العرفي لا اللغوي قوله ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمله ولا يحمله لانه عز وكل ما كان كذلك
يمنعون عنه قلت ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة در منتقى قوله ويظهر الكستيج بضم الكاف
وبالجيم كما في القهستاني فارسي معرب معناه العجز والذل كما في النهر فيشمل القلنسوة والزنار
والنعل لوجود الذل فيها ولقوله في البحر وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد
مضربة وزنار من الصوف اهـ فتعبيره بخصوص الزنار بيان لبعض انواعه اهـ قوله الزنار
بوزن تفاح وجمعه زنانير مصباح وفي البحر عن المغرب انه خيط غليظ بقدر الاصبع يشده
الذمي فوق ثيابه قال القهستاني وينبغي ان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل له حلقة
تشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين او الشمال كما في المحيط قوله ولو ازرقا او اصفرا
اي خلافا لما في الفتح من انه اذا كان المقصود العلامة يعتبر في كل بلدة متعارفها وفي بلادنا
جعلت العلامة في العمامة فالزم النصارى بالازرق واليهود بالاصفر واختص المسلمون
بالابيض قال في النهر الا انه في الظهيرية قال واما لبس العمامة والزنار الابريسم فجفاء
في حق اهل الاسلام ومكسرة لقلوبهم اهـ وهذا يؤذن بمنع التمييز بها ويؤيده ما ذكره في التتارخانية
حيث صرح بمنعهم من القلانس الصغار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة
مبطنة وهذا في العلامة اولى اذا عرف هذا فمنعهم من لبس العمائم هو الصواب الواضح بالتبيان
ايد الله سلطان زماننا ولسعادته ابدا وملكه شيد ولامره سدد اذ منعهم من لبسها اهـ
قلت وهذا هو الموافق لما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج من الزامهم لبس القلانس الطويلة المضربة
وان عمر كان يامر بذلك ومن منعهم من لبس العمائم تنبيه قال في الفتح وكذا تؤخذ نساؤهم
بالزي في الطرق فيجعل على ملاءة اليهودية خرقة صفراء وعلى النصرانية زرقاء وكذا في الحمامات
اهـ اي فيجعل في اعناقهن طوق الحديد كما في الاختيار قال في الدر المنتقى قلت وسيجيء
ان الذمية في النظر الى المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر اصلا الى المسلمة فليتنبه
لذلك اهـ ومفاده منعهن من دخول حمام فيه مسلمة وهو خلاف المفهوم من كلامهم هنا
تامل قوله وانما تكون طويلة سوداء ظاهره ان الضمير للعمامة وليس كذلك بل هو للقلنسوة
لان المقصود منعهم من العمامة ولو غير طويلة والزامهم بالقلنسوة الطويلة كما علمته
فكان الصواب ان يقول وانما يلبس قلنسوة طويلة سوداء والقلنسوة هي التي يدخل
فيها الراس والعمامة ما يدار عليها من منديل ونحوه قوله الابريسم بكسر الهمزة والراء وفتح
السين وهو الحرير قال المصباح الحريرة واحدة الحرير وهو الابريسم قوله كصوف مربع لعله
الفرجية فانه الآن من خصوصيات اهل القرآن والعلم اهـ قوله وابراد رقيقة البرد

نوع من الثياب

٤٨

نوع من الثياب مخطط كما في النهاية قوله وتمامه في الفتح حيث قال بل ربما يقف بعض المسلمين
خدمة لهم خوفا من ان يتغير خاطره منه فيسعى به عند مستكتبه سعاية توجب له منه الضرر ثم قال
وتجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون ولا يلبسوا طيالسة كطيالسة المسلمين ولا اردية كارديتهم
هكذا امروا واتفقت الصحابة على ذلك اهـ وقال ايضا ولا شك في وقوع خلاف هذه في هذه
الديار اهـ قلت وفي هذه السنة في البلاد الشامية اشتد اسبت اليهود والنصارى على المسلمين والاذقاء
احبابنا نوب الزمان كثيرة وامر منها رفعة السفهاء فمتى يفيق الدهر من سكراته وارى اليهود
بذلة الفقهاء قوله وينبغي ان يلازم الصغار اي الذل والهوان والظاهر ان ينبغي هنا بمعنى
يجب قال في البحر واذا وجب عليهم اظهار الذل والصغار مع المسلمين وجب على المسلمين عدم تعظيمهم
لكن قال في الذخيرة اذا دخل يهودي الحمام ان خدمه المسلم طمعا في فلوسه فلا باس به وان تعظيما له
فان كان ليميل قلبه الى الاسلام فكذلك وان لم ينو شيئا مما ذكرنا كره وكذا لو دخل ذمي على مسلم فقام له ليميل
قلبه الى الاسلام فلا باس وان لم ينو شيئا او عظمه لغناه كره اهـ قال الطرسوسي وان قام تعظيما
لذاته وما هو عليه كفر لان الرضى بالكفر كفر فكيف بتعظيم الكفر اهـ قلت وبه علم انه لو قام له خوفا
من شره فلا باس ايضا بل اذا تحقق الضرر فقد يجب وقد يستحب على حسب حال ما يتوقعه قوله
ويضيق عليه في المرور بان يلجئه الى اضيق الطريق وعبارة الفتح ويضيق عليهم في الطريق قوله ويجعل
على داره علامة لئلا يقف سائل فيدعو له بالمغفرة او يعامله في التضرع معاملة المسلمين فتح قوله لانها
من ارض العرب افاد ان الحكم غير مقصور على مكة والمدينة بل جزيرة العرب كلها كذلك كما عبر به في الفتح
وغيره وقدمنا تحديدها والحديث المذكور قاله عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه كما اخرجه في الموطا
وغيره وبسطه في الفتح قوله ولا يطيل فيمنع من ان يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنا لان حالهم
في المقام في ارض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزية وهناك لا يمنعون من التجارة بل من اطالة
المقام فكذلك في ارض العرب شرح السير وظاهره ان حد الطول سنة تامل قوله فالظاهر انه اورد فيه ما
استقر عليه الحال اي فيكون المنع هو المعتمد في المذهب قلت لكن الذي ذكره اصحاب المتون في كتاب
الحظر والاباحة ان الذمي لا يمنع من دخول المسجد الحرام وغيره وذكر الشارح هناك ان قول محمد والشافعي
واحمد المنع من المسجد الحرام فالظاهر ان ما في السير الكبير هو قول محمد وحده دون الامام وان اصحاب
المتون على قول الامام ومعلوم ان المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها على ان الامام
السرخسي ذكر في شرح السير الكبير ان ابا سفيان جاء الى المدينة ودخل المسجد ولذلك قلنا قال
فهذا دليل لنا على مالك رحمه الله في منعه المشرك من ان يدخل شيئا من المساجد ثم قال ان قريشا فهي
قال يمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة للاية انما المشركون نجس فاما عندنا لا يمنعون
كما لا يمنعون عن دخول سائر المساجد ويستوي في ذلك الحربي والذمي اهـ قوله وفي الخانية الخ كان الاولى
تقديمه على مسالة الاستيطان ثم ان ظاهره ان نساءهم تميز بالكستيج دون العبيد مع انه ليس في عبارة الخانية
ذكر النساء اصلا ونصها ولا يؤخذ عبيد اهل الذمة بالكستيجات وهكذا نقله عنها في البحر والنهر وعبارة
النهر قالوا ويجب ان تميز نساؤهم ايضا عن نسائنا في الطرقات والحمامات وفي الخانية ولا يؤخذ عبيد
اهل الذمة بالكستيجات قوله الذمي اذا اشترى دارا الخ قال السرخسي في شرح السير فان مصر الامام في اراضيهم
للمسلمين كما مصر عمر رضي الله عنه البصرة والكوفة فاشترى بها اهل الذمة دورا وسكنوا مع المسلمين
لم يمنعوا من ذلك فانا قبلنا منهم عقد الذمة ليقفوا على محاسن الدين فعسى ان يؤمنوا واختلاطهم
بالمسلمين والسكن معهم يحقق هذا المعنى وكان شيخنا الامام شمس الائمة الحلواني يقول هذا اذا قلوا وكانوا
بحيث لا تتعطل جماعات المسلمين ولا تنقل الجماعة بسكناهم بهذه الصفة فاما اذا كثروا على وجه
يؤدي الى تعطيل بعض الجماعات او تقليلها منعوا من ذلك وامروا ان يسكنوا ناحية ليس فيها للمسلمين
جماعة وهذا المحفوظ عن ابي يوسف في الامالي اهـ قوله اي اذا كثر انما فسره بهذا لقوله بعد لا ينبغي ان تباع
منه ط قوله وقيل لا يجبر الا اذا اكثر نقله في البحر عن الصغرى بعد ان نقله عن الخانية بلا تقييد بالكثرة ولكن
لم يعبر عنه بقيل ولا يخفى ان هذا القيد يصلح توفيقا بين القولين وهذا قول شمس الائمة الحلواني كما علمته آنفا
ومشى عليه في الوهبانية وشرحها وكذا قال الخير الرملي انه الذي يجب ان يعول عليه التفصيل فلا نقول بالمنع

مطلب في سكنى اهل الذمة مع المسلمين في المصر

Copyright King Saud University